



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	ما فيها نفقات الارسال				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					
نحن النسخة الأصلية : 25 د.ج ونحن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - نحن المدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس محاسنا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - نحن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •					

فهرس

الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية البلدية • 931

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تقسيم الابواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجية عن البرامج الى ابواب فرعية ، وكذا تقسيم حسابات النفقات والايادات الى مواد ، ويتضمن أيضا شكل الاطار الخاص بالميزانيات والحسابات الادارية • 932

- قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1391 الموافق 4 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة باللغة الوطنية للدخول الى مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر • 939

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب في سلك الملحقين للشؤون الخارجية • 930

- قرارات مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب في سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية • 930

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 71 - 179 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391

وزارة العدل

- مرسوم رقم 71 - 187 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص محكمتين .

- مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمنان تغيير لقبين .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 71 - 188 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا بانشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم 3 و 4 ومستودعين متنقلين للمفرقات من الصنف الثالث رقم 3 و 4 .

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب للغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة سيدى بلعباس .

وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 193 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية .

اعلانات وبلاغات

- اعلان مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتحقيق في التأسيس المحتمل لست رخص خصوصية للبحث عن الوقود .

- اذاعات لمقاولين .

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيتين .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 19 ذى الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرارات مؤرخة في 19 ذى الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 يدرج ويرسم ويرتب الملحقون للشؤون الخارجية الآتية أسماؤهم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية :

أ - ملحقون للشؤون الخارجية من الطبقة الاولى :

السادة : الطاهر بودهان ،

يوسف مهني ،

محمد الأمين زنادي .

ب - ملحقون للشؤون الخارجية من الطبقة الثانية :

السادة : بشير بن دحمان ،

محمد بن دحمان .

ج - ملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة :

السيد : نور الدين غنيم .

قرارات مؤرخة في 19 ذى الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب في سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية

بموجب قرارات مؤرخة في 19 ذى الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971، يدرج ويرسم ويرتب الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية الآتية أسماؤهم في سلك الكتاب القنصلين :

السادة : وشيد بن يحيى ،

علي جابر ،

طه كمة فراج .

من رئيس المجلس الشعبي البلدى يتخذ بعد استشارة الوزير المختص .

المادة 6 : يوكل تسيير المؤسسة البلدة الى مدير يوضع تحت سلطة مجلس الحراسة والمراقبة .

المادة 7 : يخول مجلس الحراسة والمراقبة جميع السلطات التي تسمح له بأن يقوم طبقا لتوجيهات المجلس الشعبي البلدى بتحديد برامج المؤسسة ومراقبة وتبع نشاطها . ويتألف من :

— رئيس المجلس الشعبي البلدى ، رئيسا ،
— ثلاثة اعضاء من المجلس الشعبي البلدى ،
— ممثل واحد او اكثر عن العمال ستحدد كفاءات تعيينهم فيما بعد .

يجوز للوالي ان ينتدب احد اعضاء المجلس التنفيذي للولاية وذلك بقصد مساعدة مجلس الحراسة والمراقبة .

المادة 8 : يكلف المدير المعين من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدى بعد موافقة الوالى بالقيام بتسيير وادارة المؤسسة البلدية .

المادة 9 : يقوم بمراقبة المؤسسة البلدية مندوب للحسابات يعين بعد استشارة الوالى بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدى .

وعلاوة على ذلك ، يجوز للوالي ان يكلف فى كل وقت من يقو بالمراقبة والتحقق فيما يخص عمليات تسيير المؤسسة البلدية .

الباب الثالث احكام مالية

المادة 10 : بتدئى السنة المالية للمؤسسة البلدية فى اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 11 : تعد فى كل سنة الميزانية التقديرية وقائمة الجرد وحساب الاستغلال العام والميزانية وحساب الارباح والخسائر للمؤسسة البلدية وتوجه هذه الوثائق الى الوالى ومجلس الحراسة والمراقبة ومندوب الحسابات وتعرض على المحاسب البلدى صاحب التخصيص للاطلاع عليها .

المادة 12 : يوكل مسك محركات المؤسسة البلدية والتصرف فى نقودها الى محاسب يخضع لاحكام التنظيم الجارى به العمل .

المادة 13 : يتعين على المؤسسة ان تمسك محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية طبقا للمخطط الحسابي الجارى به العمل وحسب الكيفيات التي ستحددها السلطات المختصة .

المادة 14 : تشمل الارباح الصافية للمؤسسة البلدية المحصولات الصافية للسنة المالية ، المستخلصة بعد طرح المصاريف العامة والتكاليف الخاصة بالمؤسسة وجميع الاستهلاكات من اموال المؤسسة ومن جميع الاقتطاعات المخصصة لتأسيس الاموال الاحتياطية المقابلة للوفاء .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 - 179 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد 142 و207 الى 211 منه ،

يرسم مايلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يخضع تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للبلدية للاحكام المحددة فى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولهذا المرسوم .

المادة 2 : ان المؤسسة العمومية البلدية هي وحدة لانتاج منافع او لتقديم خدمات تساهم فى انجاز مخطط التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي للبلدية ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمارس نشاطاتها طبقا للقوانين والعرف التجاري .

توضع المؤسسة العمومية البلدية تحت وصاية المجلس الشعبي البلدى .

المادة 3 : تحدد تسمية المؤسسة البلدية وكذا هدفها ومقرها فى قانونها الاساسي .

ويحدد رأسمال المؤسسة بموجب قرار وزاري مشترك يتخذه وزير الداخلية ووزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الحراسة والمراقبة ويمكن الزيادة فيه او تخفيضه ضمن نفس الكيفيات .

المادة 4 : يوضع القانون الاساسي للمؤسسة البلدية طبقا للقانون الاساسي النموذجي المصادق عليه من قبل وزير الداخلية والوزير او الوزراء المعنيين بالامر .

الباب الثاني

التأسيس والتنظيم والتسيير

المادة 5 : ان احداث المؤسسة البلدية يعلن عن طريق الدواول المصادق عليها من قبل الوالى والمنفذة بموجب قرار

والمذكورة في المادة 5 من المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 ، تقسم الى ابواب فرعية وفقا للقائمة والترقيم المحددين بعده :

المجموعة 90 : المصالح غير المباشرة :

900 - المصالح المالية •

9000 - دين الولاية الناجم من القروض التي تتعاقد عليها لفائدتها ،

9001 - دين الولاية الناجم من القروض التي تتعاقد عليها لفائدة الوحدات الاقتصادية للولاية ،

9002 - الاقتطاع لنققات التجهيز والاستثمار ،

9003 - التكاليف والاياردات غير المخصصة ،

9009 - التكاليف الاخرى والاياردات المالية •

901 - مرتبات وتكاليف المستخدمين الدائمين :

9010 - التكوين المهني ،

9011 - الاجور ،

9012 - التكاليف •

902 - وسائل ومصالح الادارة العامة :

9020 - المجلس الشعبي للولاية ،

9021 - الوالي ، ديوان الوالي ،

9022 - الكتابة العامة ،

9023 - مصلحة المحاسبة ،

9024 - مصلحة المحفوظات ،

9025 - المعامل (بيان المفردات الزامي) ،

9029 - المصالح الاخرى •

903 - المجموعات العقارية والمنقولات التي لا تنتج

اي دخل •

9030 - نفقات صيانة الولاية وسيرها ،

9031 - نفقات صيانة الدائرات وسيرها ،

9032 - نفقات صيانة ادولت النقل وسيرها ،

9033 - نفقات صيانة المعامل وسيرها ،

9034 - المساكن الوظيفية ،

9039 - نفقات الصيانة للمصالح الاخرى وسيرها •

904 - مصلحة الطرق للولاية :

9040 - صيانة الطرق واصلاحها ،

9041 - ازالة الثلوج والرمال من الطرق ،

9042 - الاشغال التجارية لحساب الغير ،

9043 - المختبرات •

905 - شبكات الولاية :

9050 - التطهير ،

9051 - جلب المياه ،

9052 - مد الكهرباء ،

9053 - الغاز ،

9054 - الشبكات الهاتفية ،

9059 - الشبكات الاخرى •

المادة 15 : يجب على مجلس الحراسة والمراقبة ان يقطع من الارباح الصافية ، بناء على اقتراح من المدير ، اللبالغ المخصصة لتكوين ما يلي :

- المال الاحتياطي ،

- الاحتياطي الخاص للاستثمار ،

- وعند الاقتضاء جميع الاموال التي يؤسسها المجلس الشعبي البلدي والمرتبطة بتطور المؤسسة .

ستحدد الكيفيات التي ستم ضمنها الاقتطاعات المذكورة اعلاه وتخصيصها بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 16 : يدفع الفائض الى ميزانية البلدية ويخصص للقسم الفرعي للاستثمار .

المادة 17 : يجوز للوالي ان يعلن حل المؤسسة البلدية اذا كانت النتائج المحصلة من شأنها ان تعرض تسييرها وتوازن ميزانية البلدية للخطر .

يتضمن قرار الحل تخصيص اصول وخصوم المؤسسة للبلدية .

المادة 18 : في حالة حل المؤسسة البلدية يحدد مجلس الحراسة والمراقبة طريقة التصفية ، ويعين المصفي بعد الموافقة عليه من طرف الوالي .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 •

هوارى بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تقسيم الابواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج الى ابواب فرعية ، وكذا تقسيم حسابات النفقات والاياردات الى مواد ، ويتضمن ايضا شكل الاطار الخاص بالميزانيات والحسابات الادارية

ان وزير الداخلية ،

وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايارداتها ،

يقران ما يلي :

الباب الاول

تقسيم ابواب الميزانية الخاصة بالولاية وبحسابها الاداري الى ابواب فرعية

المادة الاولى : ان ابواب المصالح الخاصة بقسم التسيير

9201 - المعونة الاجتماعية للمكفوفين ،

9202 - المعونة الاجتماعية للولد والام والاسرة ،

9203 - المعونة الاجتماعية للأولاد الموضوعين لدى الاسر ،

9204 - المعونة الاجتماعية للأشخاص المسنين والعجزة وذوي المرض العضال ،

9209 - المعونات الاجتماعية الاخرى .

921 - حفظ الصحة العمومية والاجتماعية :

9210 - مجلس حفظ الصحة ،

9211 - المطهرات، مبيدات الجراثيم، اباداة الجرذان ،

9212 - التلقيح ،

9213 - الوقاية من الامراض بما فيها مصالحي الاوبئة ،

9214 - المخابر ،

9219 - المصالح الاخرى الخاصة بحفظ الصحة العمومية والاجتماعية .

922 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية :

9220 - مصلحة الصحة ،

9221 - المصالح الخاصة بالأولاد ،

9222 - مراكز الاقامة والايواء ،

9223 - مصالحي النشاط الاجتماعي ،

9224 - المصالح الاجتماعية ذات الحساب المتميز ،

9229 - المصالح الاخرى والمؤسسات الاجتماعية .

المجموعة 93 : المصالح الاقتصادية :

930 : المساهمة في التنمية الاقتصادية :

9300 - الفلاحة ،

9301 - الصناعة ،

9302 - التوزيع ،

9303 - الصناعة التقليدية ،

9304 - السياحة .

931 - الاملاك الخاصة بالولاية (المنتجة للايرادات) :

9310 - الاراضي العارية ،

9311 - الغابات ،

9312 - الاملاك القروية ،

9313 - العقارات المبنية ،

9319 - الاملاك الاخرى الخاصة .

المجموعة 94 : المصالح الجبائية :

940 - إيرادات الضرائب .

9400 - الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري والرسوم الثابتة ،

9401 - الرسم عن النشاط غير التجاري والرسوم الثابتة ،

9402 - حصة الولاية في الدفع الاجمالي للضريبة عن الاجور والمرتببات ،

906 - اشغال التجهيز المنجزة عن طريق الاستغلال

المباشر :

9060 - اشغال الاستغلال المباشر في البناء

والاصلاحات الكبرى للبنىات ،

9061 - اشغال الاستغلال المباشر في البناء والاصلاحات

الكبرى للادوات والمنقولات ،

9062 - اشغال الاستغلال المباشر للطرق والشبكات ،

9069 - اشغال اخرى للاستغلال المباشر .

المجموعة 91 : المصالح الادارية :

910 المصالح الادارية العمومية

9100 - الحالة المدنية ، السكان ،

9101 - الانتخابات ،

9102 - مكتب الخدمة الوطنية ،

9103 - مصلحة السيارات ،

9104 - الاخبار (الاستقبال ، المشاورات العمومية ،

نشرة القرارات الادارية) ،

9105 - المهرجانات العمومية والحفلات .

911 - الامن والحماية المدنية :

9110 - مخصص الحالة المدنية ،

9119 - المصالح الاخرى .

912 - المساهمة في تكاليف التعليم :

9120 - التعليم الثانوي ،

9121 - التعليم الفلاحي والمنزلي ،

9122 - التعليم التقني ،

9123 - التعليم الفني ،

9129 - الانواع الاخرى من التعليم .

913 - المصالح الاجتماعية المدرسية :

9130 - التوجيه المدرسي والمهني ،

9131 - حفظ الصحة المدرسية ،

9132 - المطاعم المدرسية ،

9133 - المخيمات الصيفية ،

9139 - الخدمات المدرسية الاجتماعية الاخرى .

914 - الشبيبة والرياضة والثقافة :

9140 - الميادين الرياضية والملاعب والمساح ،

9141 - تنشيط الرياضة ،

9142 - المتاحف والآثار التاريخية ،

9143 - المكتبات ،

9144 - الموسيقى والمسرح ،

9145 - تنشيط الجمعيات الثقافية .

المجموعة 92 : المصالح الاجتماعية :

920 - المعونة الاجتماعية المباشرة .

9200 - المخصص للمساعدة الطبية المجانية ،

955 - التوزيع والنقل والمواصلات .

- التقسيم حسب الحاجات .

956 - التعمير والاسكان :

9560 - منطقة العمران والتجديد العمراني .

9561 - تجزئة الاراضى ،

9562 - المساكن المخصصة ،

9563 - العمارات ومجموعات العمارات ،

9569 - تجهيزات أخرى للعمران والمساكن .

957 - التجهيز الصناعى التقليدى والسياحى :

9570 - التجهيز الصناعى ،

9571 - التجهيز الخاص بالصناعة التقليدية ،

9572 - التجهيز السياحى .

958 - التنمية الفلاحية وصيد السمك :

9580 - استغلال الارض بواسطة الرى ،

9581 - استغلال الارض غير المسقية ،

9582 - الرعى ،

9583 - حقول النخيل ،

9584 - تربية النحل وتربية الطيور والدواجن ،

9585 - صيد الاسماك ،

9589 - تجهيزات أخرى للفلاحة وصيد الاسماك .

المجموعة 96 : برامج لحساب الغير :**960 - برامج المؤسسات العمومية للولاية :**

- (التقسيم حسب الحاجات) .

961 - برامج الوحدات الاقتصادية التابعة للولاية :

- (التقسيم حسب الحاجات) .

962 - برامج البلديات والوحدات الاقتصادية البلدية

التابعة لها :

9620 - عمليات نفقات التجهيز القروى ،

9621 - عمليات نفقات الصناعة المحلية ،

9622 - عمليات نفقات التجهيز البلدى ،

9623 - عمليات تجديد وتجهيز الجماعات المحلية

الصحراوية ،

9624 - عمليات الاستخدام الكامل ،

9629 - العمليات الاخرى .

969 - البرامج الاخرى الخاصة بالغير :

9690 - المراكز الصناعية الصحراوية ،

9699 - البرامج الاخرى الخاصة بالغير .

المجموعة 97 : العمليات الخارجة عن البرامج :**970 - عمليات الاموال المنقولة والمعارفة الخارجة عن**

البرامج :

9700 - العمليات الجارية على السندات والقيم ،

9701 - الهبات والوصايا ،

9702 - العمليات الخارجة عن البرامج على المنقولات

والمعارف ،

9403 - الضريبة الاضافية الى الضريبة على اللحوم ،

9404 - حصة الولاية فى الضريبة الفريدة على السيارات

9405 - الميزانية الملحقه (التدخلات المالية لفائدة البلدية

واتحاد البلديات) .

941 - مخصصات صندوق تضامن الولايات :

9410 - المخصصات للتوزيع بالتساوى ،

9411 - الاعانة لمصلحة الطرق ،

9412 - التوزيع لبعض الضرائب ،

9419 - المخصصات الاخرى .

المادة 2 : ان الابواب الخاصة بالبرامج والعمليات الخارجية

من برامج قسم التجهيز والاستثمار المذكور فى المادة 7 من

المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق

22 أكتوبر سنة 1970 تقسم الى ابواب فرعية طبقا للقائمة

والترقيم الواردين بعده :

المجموعة 95 : برامج الولاية :**950 - البنايات الادارية وتجهيزاتها :**

9500 - الولاية ،

9501 - الدائرات ،

9509 - البنايات الادارية الاخرى .

951 - مصلحة طرق الولاية :

9510 - التجهيزات بالوسائل المادية والتقنية ،

9511 - تجهيزات الطرق ،

9519 - التجهيزات الاخرى للطرق .

952 - الشبكات المختلفة :

9520 - التطهير ،

9521 - جلب المياه ،

9522 - مد الكهرباء ،

9523 - الغاز ،

9524 - الشبكات الهاتفية ،

9529 - الشبكات المختلفة الاخرى .

953 - التجهيزات المدرسية والثقافية :

9530 - مؤسسات التوجيه والتربية ،

9531 - مؤسسات الرياضة والشبيبة ،

9532 - التجهيز الثقافى ،

9539 - التجهيزات الاخرى المدرسية والرياضية

والثقافية .

954 - التجهيزات الصحية والاجتماعية :

9540 - الملاجىء ،

9541 - مؤسسات الاولاد ،

9542 - دور التوليد ،

9543 - مستوصفات ومراكز النجدة ،

9544 - المختبرات ،

9549 - تجهيزات أخرى صحية واجتماعية .

9709 - العمليات الاخرى للاموال المنقولة والعقارية
الخارجة عن البرامج .

971 - حركات الديون والقروض :

9710 - تسديد الديون المعقودة من الولاية ،
9711 - تسديد الديون المضمونة من الولاية ،
9712 - ديون الولاية من مواردها الخاصة الى الوحدات
الاقتصادية للولاية ،
9713 - ديون الولاية من مواردها الخاصة الى الغير ،
9714 - القروض المعقودة من طرف الولاية للوحدات
الاقتصادية للولاية .

979 - العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج :

9790 - نفقات الدراسات والابحاث ،
9791 - بقايا الاعانات ،
9792 - بقايا الديون ،
9793 - تخصيصات للوحدات الاقتصادية للولاية ،
9794 - اعانات التجهيز الخاص بالجماعات المحلية ،
9799 - الفوائض المتوفرة .

الباب الثاني

التقسيم على اساس المواد لحساب قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار

المادة 3 : تقسم في المواد المذكورة بعده ، حسابات النفقات والايادات الخاصة بقسم تسيير الميزانيات والحساب الاداري للولاية والوارد في المادة 8 من المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 ، وذلك طبقا للقائمة والترقيم المذكورين فيما يلي :

الحساب رقم 60 : السلع والتوريدات :

600 - منتجات صيدلانية ،
601 - الاغذية ،
602 - الملابس ،
603 - الوقود ،
604 - المحروقات ،
605 - لوازم الصيانة للبنائيات والاثاث والادوات ،
606 - لوازم مصحلة الطرق ،
607 - اللوازم المدرسية ،
608 - اللوازم المكتبية ،
609 - اللوازم الاخرى .

الحساب رقم 61 : نفقات المستخدمين :

610 - اجور المستخدمين الدائمين ،
611 - اجور المستخدمين المؤقتين ،
615 - الاجور المختلفة ،
618 - التكاليف الاجتماعية .

الحساب رقم 62 : الضرائب والرسوم :

620 - الضرائب المفروضة على المرتبات والاجور ،
629 - الضرائب والرسوم الاخرى .

الحساب رقم 63 : الاشغال والمصالح الخارجية :

630 - الايجارات والتكاليف الايجارية ،
631 - صيانة واصلاح المشروع ،
633 - شراء المواد والادوات البسيطة ،
634 - الماء والغاز والكهرباء ،
635 - اقساط التأمين ،
639 - النفقات الاخرى للمنقولات والعقارات .

الحساب رقم 64 : المساهمات والخصص - الخدمات لفائدة الغير :

640 - المساهمة في صندوق الضمان الخاص بالضرائب
المباشرة ،
641 - مخصص الاسعاف (المساعدة الطبية المجانية) ،
642 - مساهمات مصلحة الحماية المدنية ،
643 - الأولاد المسعفون ،
644 - اسعاف الشيوخ - العجزة والمصابون بمرض
عضال ،
646 - الحماية الاجتماعية للمكفوفين ،
649 - المساهمات الاخرى والخدمات لفائدة الغير .

الحساب رقم 65 : المنح والاعانات :

650 - تشجيع الادب والفنون والعلوم ،
651 - التعليم العمومي ،
652 - تشجيع التنمية الاقتصادية ،
653 - الاعانات لمختلف المؤسسات ،
654 - الاعانات للجماعات المحلية ،
655 - النجداث والاعانات المالية ،
658 - اداء للميزانية الملحقه الخاصة بالتدخلات المالية
لصالح البلديات واتحاد البلديات من الموارد
الجباية للمراكز الصناعية الصحراوية ،
659 - المنح والاعانات الاخرى .

الحساب رقم 66 : نفقات التسيير العام :

660 - تعويضات الاقامة لاعضاء المجالس الشعبية
للولاية ،
661 - نفقات المهمة ،
662 - الطبع والتجليد ،
663 - الوثائق العامة ،
664 - نفقات البريد والبرق والهاتف ،
665 - نفقات الاجراءات والقضايا ،
666 - مهرجانات والاحتفالات ،
667 - نفقات النقل ،
669 - نفقات طارئة .

الحساب رقم 67 : النفقات المالية :

- 670 - الفوائد ،
- 671 - تكاليف المصالح ذات الحساب المميز وبدون شخصية معنوية ،
- 679 - نفقات مالية أخرى .

الحساب رقم 68 : تزويدات لحساب الاستهلاك والمؤن :

- (تقسم فيما بعد بموجب قرار وزاري مشترك) .

الحساب رقم 69 : التكاليف الاستثنائية :

- 690 - رد المبالغ الزائدة ،
- 691 - الاعانات الاستثنائية التي تؤدي من الولاية ،
- 699 - التكاليف الاستثنائية الاخرى .

الحساب رقم 70 : منتجات الاستغلال :

- 700 - بيع المنتجات او الخدمات ،
- 701 - الحملات الادارية ،
- 708 - خدمات مدفوعة للمستخدمين ،
- 709 - المنتجات الاخرى للاستغلال .

الحساب رقم 71 : منتجات املاك الدولة :

- 710 - بيع المحاصيل ،
- 714 - ايجارات العقارات والمنقولات والادوات ،
- 719 - منتجات املاك الدولة الاخرى .

الحساب رقم 72 : الايرادات المالية :

- 720 - دخل السندات والربح ،
- 721 - فوائد القروض والديون ،
- 722 - إيرادات المصالح ذات الحساب المميز وبدون شخصية معنوية ،
- 729 - إيرادات مالية أخرى .

الحساب رقم 73 : التحصيلات والاعانات والمساهمات :

- 730 - التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والاداءات النقدية ،
- 731 - المساهمة في المساعدة الاجتماعية ،
- 732 - خفض الفوائد ،
- 733 - اعانة الدولة والجماعات العمومية الاخرى ،
- 734 - تحصيلات الضرائب الخاصة بالمراكز الصناعية ،
- 739 - التحصيلات والاعانات والمساهمات الاخرى .

الحساب رقم 74 : مخصصات الصندوق الوطني للتضامن الخاص بالولايات :

- 740 - المخصصات للتوزيع بالتساوي ،
- 741 - الاعانة لصلحة الطرق ،
- 742 - توزيع الموارد الخاصة ،
- 743 - التوزيع الخاص بتجديد وتجهيز الجماعات المحلية الصحراوية ،
- 749 - المخصصات الاخرى .

الحساب رقم 75 : الضرائب غير المباشرة :

- 750 - الرسوم الاضافية الى الضريبة على اللحوم .

الحساب رقم 76 : الضرائب المباشرة :

- 760 - الرسم على النشاط المهني والرسوم الثابتة ،
- 761 - حصة الولاية من الدفعات الجزائية والضريبة على المرتبات والاجور .

الحساب رقم 77 : الرسم الفريد المترتب على السيارات :

- 770 - مخصص الرسم الفريد المترتب على السيارات .

الحساب رقم 78 : تخفيض التكاليف :

- 780 - اشغال التجهيز والاستثمار المباشر ،
- 789 - تخفيضات التكاليف الاخرى .

الحساب رقم 79 : الإيرادات الاستثنائية :

- 790 - اعانات استثنائية من صندوق تضامن الولايات ،
- 799 - إيرادات استثنائية اخرى .

الحساب رقم 82 : تكاليف وايرادات سابقة :

- 820 - العجز المحول ،
- 820 - الفائض المحول ،
- 826 - التكاليف الخاصة بالسنوات المالية السابقة (الباقي للتسديد) ،
- 827 - إيرادات السنوات المالية السابقة (الباقي للتسديد) ،
- 828 - الغاءات وتخفيضات وانعدام القيمة بالنسبة لسندات القبض ،
- 829 - حوالات ملغاة أو ساقطة المفعول .

الحساب رقم 83 : الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار :**الحساب رقم 85 :**

- 850 - النفقات ، فائض النفقات ،
- 850 - الإيرادات ، فائض الإيرادات .

المادة 4 : تقسم في المواد المذكورة بعده ، حسابات النفقات والإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار لميزانيات وحسابات الولايات والوارد في المادة 9 من المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 وذلك طبقا للقائمة والترقيم المذكورين فيما يلي :

الحساب رقم 06 : فائض التجهيز :

- 060 - النفقات : العجز المحول ،
- 060 - الإيرادات : الفائض المحول ،
- 065 - النفقات : فائض نفقات التجهيز والاستثمار .
- 065 - الإيرادات : فائض إيرادات التجهيز والاستثمار .

الحساب رقم 10 : التزويدات :

- 100 - الإيرادات : الاقتطاع من إيرادات التسيير ،
- 103 - الإيرادات : الهبات والوصايا ،
- 105 - النفقات : باقي الاعانات غير المستعملة ،

2I4 - النفقات ، شراء الادوات ، والآلات الكبرى والمنقولات ،
2I4 - الإيرادات ، بيع الادوات والآلات الكبرى والمنقولات ،

2I5 - النفقات ، شراء الادوات الخاصة بالنقل ،
2I5 - الإيرادات ، بيع الادوات الخاصة بالنقل .

الحساب رقم 23 : الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى :

230 - النفقات ، الأشغال الجديدة ،
23I - النفقات ، الترميمات الكبرى ،
235 - النفقات ، اشغال اعادة البناء ،
237 - الأشغال المتممة لحساب الغير .

الحساب رقم 24 : الكوارث :

240 - الإيرادات ، تعويضات الكوارث .

الحساب رقم 25 : سلف ممنوحة من الولاية لمدة تزيد عن سنة :

250 - النفقات ، سلف الولاية للوحدات الاقتصادية في الولاية ،

250 - الإيرادات ، تسديد الوحدات الاقتصادية في الولاية للسلف الممنوحة لها من الولاية ،

25I - النفقات ، سلف الولاية للغير ،

25I - الإيرادات ، تسديد الغير للسلف الممنوحة له من الولاية .

الحساب رقم 26 : سندات وقيم :

260 - النفقات ، شراء سندات وقيم ،

260 - الإيرادات ، بيع سندات وقيم .

الحساب رقم 28 : تزويدات للوحدات الاقتصادية للولاية :

280 - النفقات ، دفعه القروض المستلمة من الولاية للوحدات الاقتصادية للولاية ،

280 - الإيرادات ، تسديد القروض من الوحدات الاقتصادية للولاية ،

28I - النفقات ، مخصصات قابلة للرد من الاموال المتداولة ،

28I - الإيرادات ، تسديد الاموال المتداولة ،

282 - دفع اعمانات مقبوضة من الولاية الى الوحدات الاقتصادية للولاية .

الباب الثالث

شكل الاطار الخاص بالميزانية

المادة 5 : يشتمل اطار الميزانية والحساب الاداري للولاية على ما يلي :

- جدول النفقات والإيرادات في كل باب يتعلق بالمصلحة او البرنامج ،

- ميزان الخدمات والبرامج والميزانية الخارجة عن البرنامج،

- ميزان عام للحسابات .

I05 - الإيرادات : الاعانات ،

I050 - الإيرادات : من الدولة ،

I05I - الإيرادات : صندوق تضامن الولاية ،

I059 - الإيرادات : الاعانات الاخرى .

الحساب رقم 13 : الاعانات المؤداة من الولاية :

I30 - النفقات : الاعانات الممنوحة من الولاية الى الوحدات الاقتصادية للولاية ،

I3I - النفقات ، ضمان العجز الخاص بالوحدات الاقتصادية للولاية والمصالح العمومية ،

I3I0 - النفقات ، ضمان عجز المصالح العمومية ،

I3I1 - النفقات ، ضمان عجز الوحدات الاقتصادية للولاية المنحلة ،

I32 - النفقات ، المخصص غير القابل للتسديد من المال المتداول للوحدات الاقتصادية للولاية ،

I33 - النفقات ، مصاريف الدراسات والابحاث ،

I34 - النفقات ، اعانة التجهيز للجماعات المحلية .

الحساب رقم 14 : مساهمات الغير في اشغال التجهيز :

I40 - الإيرادات ، مساهمة الغير في برنامج الولاية ،

I4I - الإيرادات ، تمويل المؤسسات العمومية لاشغال التجهيز المتممة لحسابها ،

I42 - الإيرادات ، تمويل الوحدات الاقتصادية للولاية لاشغال التجهيز المتممة لحسابها ،

I43 - الإيرادات ، تمويل البلديات والوحدات الاقتصادية للبلدية الخاصة بها لاشغال التجهيز المتممة لحسابها ،

I44 - تمويل الغير لاشغال التجهيز المتممة لحسابها .

الحساب رقم 16 : القروض :

I60 - النفقات ، تسديد القروض المعقودة من الولاية لنفسها ،

I60 - الإيرادات ، ايراد القروض المعقودة من الولاية لنفسها ،

I6I - النفقات ، تسديد القروض المعقودة من الولاية لفائدة الوحدات الاقتصادية للولاية الخاصة بها،

I6I - الإيرادات ، ايرادات القروض المعقودة من الولاية لفائدة الوحدات الاقتصادية للولاية الخاصة بها ،

I62 - النفقات ، تسديدات القروض المضمونة من الولاية .

الحساب رقم 17 : مدخولات القطاع الاقتصادي :

I70 - الإيرادات ، ارباح الوحدات الاقتصادية للولاية،

I79 - الإيرادات، الإيرادات الاخرى للقطاع الاقتصادي .

الحساب رقم 21 : الاموال المنقولة والعقارات :

2I2 - النفقات ، شراء العقارات ،

2I2 - الإيرادات ، بيع العقارات ،

- وفي العمود الخامس : « الاقتراحات الجديدة » التزويدات الجديدة (مجموع الأعمدة السابقة) ،
- وفي العمود السادس : « المصادقة » التزويدات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية .
- 4 - وبالنسبة للحساب الإداري ، قسم التسيير وقسم الاستثمار ، 4 أعمدة يقيد فيها ما يلي :
- في العمود الأول : « الميزانية الإضافية والأذون الخاصة » والتزويدات المصادق عليها والخاصة بالميزانية الإضافية والأذون الخاصة المحتملة ،
- وفي العمود الثاني : « التحديدات » التحديدات الخاصة بالنفقات والإيرادات ،
- وفي العمود الثالث : « الإنجازات » الإنجازات النفقات والإيرادات ،
- وفي العمود الرابع : « الباقي للتسديد » الباقي لتسديده من نفقات وإيرادات .

المادة 8 : تشتمل الصفحة اليسرى المخصصة للكتابة على مايلي :

- I - بالنسبة للميزانية الأولية والإضافية 8 أعمدة تستعمل كما يلي :
- العمود الأول : يقيد فيه مرجع المواد والمواد الفرعية المستعملة في الصفحة الحسابية ،
- والأعمدة السبعة الأخرى تخصص لمفردات تقيد ضمن أبواب فرعية لتقدير التزويد الخاصة بكل مادة من النفقات والإيرادات المقيدة في الصفحة الحسابية ، عمود « الاقتراحات » وبالنسبة للميزانية الأولية عمود « الاعتمادات الجديدة » للميزانية الإضافية ،
- 2 - بالنسبة للحساب الإداري ، 8 أعمدة تستعمل كما يلي :
- العمود الأول : تقيد فيه مراجع المواد أو المواد الفرعية المستعملة في الصفحة الحسابية ،
- أما الأعمدة السبعة الأخرى فتخصص للمفردات التي تقيد ضمن أبواب فرعية لتسديدات النفقات والإيرادات الخاصة بالسنة المالية والمحددة بالصفحة الحسابية ، وتقيد المبالغ الباقية للتسديد في هذه الأعمدة السبعة ، ضمن أبواب فرعية على سطرين يتعلقان بالنفقات والإيرادات على وجه التتابع .

القسم الثاني

ميزان المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج
المادة 9 : يفصل ميزان المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية ، يقوم كل منها على إطار وعمودين مزدوجين .

- ويخصص الإطار لتعداد الأبواب الفرعية التالية :
- I - بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية الإضافية :
- تقيد في العمود الأول المزدوج التقديرات الخاصة بالنفقات والإيرادات المقترحة من الهيئة التنفيذية للولاية والمصوت عليها من طرف المجلس ،

القسم الأول

جدول انتفقات والإيرادات

المادة 6 : إن جدول النفقات والإيرادات الخاصة بكل باب يشمل ما يلي :

- من الجهة اليمنى ، صفحة حسابية تدرج فيها أنواع النفقات والإيرادات الخاصة بالأبواب ،
- من الجهة اليسرى ، صفحة تفصيلية للأبواب الفرعية المحتوى على النفقات والإيرادات المقيدة في الصفحة الحسابية .

المادة 7 : تشتمل الصفحة الحسابية على ما يلي :

- I - بالنسبة للميزانيات الأولية والإضافية والحساب الإداري ، الإطار المخصص لبيان المواد أو المواد الفرعية للنفقات والإيرادات المقيدة في الباب المعنى ،
- 2 - بالنسبة للميزانية الأولية ، ثلاثة أعمدة تحتوى على القيود التالية :

- في العمود الأول : « قيد الميزانية السابقة للتذكير » والتزويدات المصادق عليها والمقيدة في الميزانية الإضافية للسنة المالية السابقة ، بما فيها الأذون الخاصة الاحتمالية ،
- وفي العمود الثاني : « المقترحات » التزويدات المقترحة من الهيئة التنفيذية للولاية والمصوت عليها من طرف المجلس ،
- وفي العمود الثالث : « المصادقة » التزويدات المصادق عليها من وزير الداخلية .
- 3 - وبالنسبة للميزانية الإضافية .

أ - قسم التسيير ، خمسة أعمدة يقيد فيها ما يلي :

- في العمود الأول : « الميزانية الأولية » التزويدات المصادق عليها في الميزانية الأولية ،
- وفي العمودين الثاني والثالث والمدمجين تحت عنوان « التعديلات » ، الإضافات أو التوقيصات في التزويدات المصادق عليها في الميزانية الأولية ،
- وفي العمود الرابع : « الاقتراحات الجديدة » التزويدات الجديدة (مجموع الأعمدة السابقة) ،
- وفي العمود الخامس : « المصادقة » التزويدات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية .

ب - قسم التجهيز والاستثمار ، ستة أعمدة ، يقيد فيها ما يلي :

- في العمود الأول : « الميزانية الأولية » التزويدات المصادق عليها في الميزانية الأولية ،
- وفي العمود الثاني : تحويلات السنة السابقة ،
- وفي العمودين الثالث والرابع : المدمجين تحت عنوان « التعديلات » الإضافات والتوقيصات في التزويدات المقيدة في العمود الأول وكذلك التزويدات الجديدة غير المقررة في الميزانية الأولية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمتم بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1388 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح فى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر اعتبارا من 21 يونيو 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر 1971 بالنسبة للدورة الثانية عند الاقتضاء ، مسابقة لتوظيف 30 تلميذا كاتبا اداريا .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه للمتشحين البالغين من العمر فى أول يناير سنة 1971 ، 18 سنة على الأقل و 33 سنة على الأكثر والحائزين اما على شهادة الاهلية أو على شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الثانى للثانويات والتكميليات واما على سنتين من الاقدمية بصفة موظف فى سلك ينتسب الى السلاسل 6 و 7 و 8 عند أول يناير سنة 1971 .

المادة 3 : توجه طلبات المشاركة فى ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى طريق القادوس - حيدرة - مدينة الجزائر .

ويجب على المترشحين أن يرفقوا بطلبات تسجيلهم ، الاوراق المبينة فيما يلى :

- وتقييد فى العمود الثانى المزدوج التزويدات الخاصة بالنفقات والايرادات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية .

2 - وبالنسبة للحساب الادارى :

- تقييد فى العمود الاول المزدوج تسديدات النفقات والايرادات ،

- وفى العمود الثانى المزدوج ما هو متبقى لتسديد النفقات والايرادات .

القسم الثالث

الميزان العام

المادة 10 : يحتوى الميزان العام على اطار تقييد فيه حسابات الميزانية ، وعلى عمودين مزدوجين وهما :

1 - بالنسبة للميزانية الاولى والميزانية الاضافية : - تقييد فى العمود الاول المزدوج ، الحسابات الخاصة بتسديدات النفقات والايرادات المقترحة من قبل الهيئة التنفيذية والمصوت عليها من طرف المجلس الشعبى للولاية .

وتدرج فى العمود الثانى المزدوج التزويدات الخاصة بالنفقات والايرادات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية .

- وبالنسبة للحساب الادارى :

تقييد فى العمود الاول المزدوج ، الحسابات الخاصة بتسديدات النفقات والايرادات المتممة خلال السنة المالية .

- ويدرج فى العمود الثانى ما هو متبقى للتسديد عند قفل السنة المالية الخاصة بكل حساب .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة 11 : تحدد قائمة مفردات الميزانيات وحسابات الولاية وأشكال الجداول الملحقة ، بموجب تعليمات وزارية مشتركة ، كما تحدد بمقتضاها الابواب الفرعية التى تدرج فيها المفردات بصفة الزامية ضمن صفحات ملحقة بالميزانية والحسابات .

المادة 12 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 .

وزير المالية
اسماعيل محروق

وزير الداخلية
احمد مدغرى

قرار مؤرخ فى 8 صفر عام 1391 الموافق 4 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة باللغة الوطنية للدخول الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 .

احمد مدغرى

الملحق رقم 1

أ - برنامج الاختبار في الجغرافية :

- 1 - الموارد الزراعية
- 2 - مشكل الكروم
- 3 - الحمضيات
- 4 - الحبوب
- 5 - مشاكل الماء في الجزائر
- 6 - الموارد المعدنية
- 7 - الوقود : البترول والغاز
- 8 - الصناعات الكبرى في الجزائر
- 9 - النقل

ب - برنامج الاختبار في التاريخ :

- 1 - يوغرطة
- 2 - دخول العرب الى المغرب
- 3 - الممالك العربية في المغرب
- 4 - دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الجزائريين ضد الاحتلال الفرنسي
- 5 - الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954
- 6 - حرب التحرير الوطني
- 7 - المراحل والاحداث الهامة في حرب التحرير الوطني

الملحق رقم 2

برنامج الاختبار الشفاهي (المعارف العامة)

- 1 (التاريخ : برنامج الاختبار الكتابي
- 2 (الجغرافية : برنامج الاختبار الكتابي
- 3 (العالم المعاصر :

- الدول الكبرى الحالية
- الدول العربية
- فلسطين
- بلدان افريقيا الكبرى
- حرب الفيتنام

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم 3) مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية تسمح لهم بالمشاركة فى المسابقة ومتابعة الدراسة فى حالة النجاح ،

- أربع صور شمسية. وظيفان بطابع بريدى يحملان عنوان المترشح .

المادة 4 : يحدد تاريخ اختتام التسجيل وايداع الملفات بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 28 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 5 : تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية :

أ - الاختبارات الكتابية :

- 1 - انشاء فى موضوع عام - مدته 3 ساعات ومعامله 3 .
- 2 - دراسة نص - مدته ساعتان ومعامله 2 .
- 3 - اختبار فى الجغرافية الاقتصادية للجزائر (وفقا للبرنامج الملحق) مدته ساعة ومعامله 1 .
- 4 - اختبار فى التاريخ (وفقا للبرنامج الملحق) مدته ساعة ومعامله 1 .
- 5 - اختبار اختياري فى اللغة الفرنسية (املاء وأسئلة) مدته ساعة ونصف ومعامله 1 .
- 6 - اختبار اختياري فى القانون العام حول موضوع يتعلق بالتنظيم الدستورى أو الادارى أو المالى للجزائر . مدته ساعتان ومعامله 1 .

ب - الاختبار الشفاهي :

- سؤال يتعلق بالمعارف العامة للمترشح (وفقا للبرنامج الملحق) معامله 2 .

المادة 6 : كل علامة ناقصة عن 5 على 20 فى اختبار الانشاء فى الموضوع العام تكون مسقطة .

وبالنسبة للاختبارات الاختيارية فانه لا تحسب الا النقط التى تتجاوز المعدل 10 على 20 .

المادة الاولى : تفصل بلدية الواضية من دائرة اختصاص محكمة الاربعاء نايت ايرائن وتلحق بدائرة اختصاص محكمة ذراع الميزان .

المادة 2 : تحال القضايا المنشورة الآن لدى محكمة اربعاء نايت ايرائن في حالتها الراهنة على المحكمة الجديدة المسند اليها الاختصاص الاقليمي من الآن فصاعدا .

أما الاعمال والاجراءات والمقررات التي تمت بكيفية قانونية حتى تاريخ هذا المرسوم فلا يعاد النظر فيها ماعدا الاستدعاءات والتكليف بالحضور الموجهة للاطراف والشهود لاجل حضورهم . غير ان تلك الاستدعاءات والتكليف بالحضور ينتج عنها ايقاف الامد الواجب لاثبات حق التقادم بمرور الزمن ولو لم يقع تجديدها .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمنان تغيير لقبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في II جرمينال لعام 11 المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقب المتمم بالامر رقم 58 - 779 المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد الحاج قويدر أحمد بن سليمان ، المولود سنة 1908 بمتليلي (غرداية) ولاية الواحات (كان في سنة 1940 يبلغ من العمر 32 سنة حسب شهادة من السجل الاصلى لتلك البلدية تحمل رقم 385) ، يدعى من الآن فصاعدا : زغمي أحمد بن سليمان .

المادة 2 : لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنى بالامر ان يطلب التأشير على هامش العقد المقيّد في سجل الحالة المدنية ، باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون

4 (العلاقات الدولية :

- منظمة الامم المتحدة
- العلاقات التجارية الدولية

5 (المشاكل الاجتماعية :

- الحق في العمل.
- التعليم
- وسائل الثقافة
- أوقات الفراغ والسياحة
- تنمية السياحة
- الملتقيات الدولية بين الشباب
- دور الاسرة في المجتمع

6 (الرقى :

- وسائل النقل
- الصحة
- السينما

7 (المؤسسات الجزائرية :

- الدولة
- الحزب
- الولايات
- البلديات
- الوزارات الجزائرية
- وزارة الشؤون الخارجية

وزارة العدل

مرسوم رقم 71 - 187 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1931 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص محكمتين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 280 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

المادة 9 : ان الأنسة موري كميلا ، المولودة بتلمسان فى 14 سبتمبر سنة 1949 (شهادة الميلاد رقم 2230) تدعى من الآن فصاعدا : مورو كميلا .

المادة 10 : لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر أن يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة فى سجلات الحالة المدنية ، باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ فى 11 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر رقم 58 - 779 المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 .

المادة 11 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 71 - 188 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث تكميلات للتعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسات للتعليم المتوسط ، تسمى تكميلات التعليم المتوسط ، وتكون تحت وصاية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : ان تكميلات التعليم المتوسط هي مؤسسات ذات طابع اداري وشخصية مدية واستقلال مالي . وهي تخضع للقواعد الادارية والمالية المطبقة على مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 3 : يحدد النظام الخاص بالدروس والنظام البيداغوجي لتكميلات التعليم المتوسط ، الملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يتم بموجب قرار وزارى ، تحويل مؤسسات التعليم المتوسط العام والتقني والفلاحي التابعة لوزارة

المؤرخ فى 11 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر رقم 58 - 779 المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون 11 جرمينال لعام 11 المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقب المتمم بالامر رقم 58 - 779 المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد موري بن عمرو ، المولود بتلمسان فى 13 أكتوبر سنة 1922 (شهادة الميلاد رقم 1228) يدعى من الآن فصاعدا : مورو بن عمرو .

المادة 2 : ان السيد موري نجيب بالحسن ، المولود بتلمسان فى 20 غشت سنة 1952 (شهادة الميلاد رقم 2168) يدعى من الآن فصاعدا : مورو نجيب بالحسن .

المادة 3 : ان الأنسة موري ناريما سامية ، المولودة بتلمسان فى أول أكتوبر سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 2659) تدعى من الآن فصاعدا : مورو ناريما سامية .

المادة 4 : ان الأنسة موري لطيفة ، المولودة بتلمسان فى 9 ديسمبر سنة 1950 (شهادة الميلاد رقم 2974) تدعى من الآن فصاعدا : مورو لطيفة .

المادة 5 : ان السيد موري محمد شكيب ، المولود بتلمسان فى 10 فبراير سنة 1958 (شهادة الميلاد رقم 411) يدعى من الآن فصاعدا : مورو محمد شكيب .

المادة 6 : ان الأنسة موري آسيا شاماز ، المولودة بتلمسان فى 9 سبتمبر سنة 1959 (شهادة الميلاد رقم 2604) تدعى من الآن فصاعدا : آسيا شاماز .

المادة 7 : ان السيد موري رفيع فليح ، المولود بتلمسان فى 4 يناير سنة 1965 (شهادة الميلاد رقم 111) يدعى من الآن فصاعدا : مورو رفيع فليح .

المادة 8 : ان الأنسة موري عمارية ، المولودة بتلمسان فى أول سبتمبر سنة 1948 (شهادة الميلاد رقم 2204) تدعى من الآن فصاعدا مورو عمارية .

التعليم المتوسط اساتذة موقتون (مساعدون بالشهر او باليوم او بالساعات) وتدفع اجورهم طبقا للاحكام الخاصة بالمؤقتين .

المادة 5 : ان هيئات الادارة والمديرية والتسيير في تكميلات التعليم المتوسط ، شبيهة بالهيئات المنصوص عليها في النظام المطبق على ثانويات التعليم العام الوطنية او ثانويات التعليم التقني .

الباب الثالث التنظيم التربوي

المادة 6 : ان مواقيت وبرامج التعليم المطبقة في اقسام تكميلات التعليم المتوسط موحدة ، وتضبط حسب التنظيم الجاري به العمل ، ويتم تعديلها ومراجعتها بالصورة نفسها .

المادة 7 : تجهز تكميلات التعليم المتوسط بالعدة العلمية والمختبرات ، والورش والمزارع اللازمة للتكوين العملي للتلاميذ ، بشروط شبيهة بالتي تجهز بها ثانويات التعليم العام الوطنية وثانويات التعليم التقني .

المادة 8 : تحدد اوضاع التفتيش والرقابة وتنقيط مختلف الموظفين العاملين بتكميلات التعليم المتوسط ، بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 9 : تحول اقسام المرحلة الاولى من ثانويات التعليم العام والثانويات التقنية ريثما يتم تخصيصها كثانويات للمرحلة الثانية الى وحدات تعليمية مستقلة وملحقة بالمؤسسات الرئيسية .

المادة 10 : كل وحدة تعليمية تكون بمقتضى احكام المادة 9 اعلاه ، توضع تحت مسؤولية مدير الثانوية . ويساعده عند الحاجة مساعد يكلف خاصة بالمسائل التربوية ومشاكل التنظيم المدرسي ، ويعين المساعد من بين مديري التعليم الابتدائي والمتوسط ، لتحديد اختصاصاته بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا بإنشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم 3 و 4 ومستودعين متنقلين للمفرقات من الصنف الثالث رقم 3 و 4

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1975 والنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

التعليم الابتدائي والثانوي ، وتؤول في هذه الحالة اموالها المقرر تحويلها ، الى تكميلات التعليم المتوسط المحدث .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

الملحق

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تمثل تكميلات التعليم المتوسط مستوى متوسطا من التعليم بين التعليم الابتدائي والمرحلة الثانية من التعليم الثانوي .

المادة 2 : ان مدة التعليم بهذه التكميلات أربع سنوات ، ويلتحق بالسنة الاولى فيها بعد الامتحان تلاميذ المدارس الابتدائية الذين مارسوا الدراسة فيها الى السنة السادسة (المتوسط الثاني) وتتوفر فيهم شروط الكفاءة الفكرية ومستوى المعارف المدرسية والسن ، والمحددة بموجب النظام المدرسي .

كما يمكن ان يلتحق التلاميذ بسنتها الثانية حسب الشروط المعمول بها حاليا .

المادة 3 : ان تكميلات التعليم المتوسط تدرس اما التعليم العام في مستوى المرحلة الاولى من التعليم الثانوي ، او التعليم التقني او الزراعي .

ويمكن عند الحاجة ، وطبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية ان تؤسس تكميلات التعليم المتوسط المتعددة المواد تشتمل على فروع للتعليم العام ، واخرى للتعليم التقني والزراعي .

وتجري التعديلات الدورية في عدد ونوع الفروع الخاصة بتكميلات التعليم المتوسط المتعددة المواد طبقا للنظام الدراسي المتعلق بالتعليم التقني والزراعي .

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 4 : ان شروط تعيين الاساتذة في تكميلات التعليم المتوسط ، وممارستهم للتدريس فيها تحدد بالقوانين الاساسية الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين العاملين بالمؤسسات المدرسية .

ان الخدمة الاسبوعية التي يقوم بها المعلمون يجوز ان تزيد ساعتين على التوقيت النظامي ، وفي هذه الحال يؤدي أجر الساعتين للمعنيين وفق النظام المحدد للساعات الاضافية . ويمكن علاوة على ذلك ان يدرس بتكميلات

ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم لوهرا ، بانتهاء الاشغال لكي يجري فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجري عند التأسيس الاول للمستودع ولا تتجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في اي وقت كان ، الحد الاقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس ، و 30.000 متر من جبل التفجير .

المادة 6 : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 570 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ، ان تشعر بذلك والي سعيده والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهرا وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية سعيده ، وذلك ، قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال ، وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق . وترفق بهذا الاشغال مخططات او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز لوالى سعيده ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 8 : يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 مايو سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلق بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، صندوق البريد رقم 133 وهران ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،
يقر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا (Western Geophysical Company of America) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في تراب ولاية سعيده (رخصة عكرمة) .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والذي يلحق باصل هذا القرار ، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاع اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل - الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 3 متفجرات »

المادة 3 : يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 5 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجري فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري ازالة الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
— وبمقتضى المرسوم رقم 62 — 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 مايو سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلق بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ، صندوق البريد رقم 133 وهران ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا (Western Geophysical Company of America) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في تراب ولاية سعيدة (رخصة كريدنر) .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والذي يلحق بأصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل — الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 3 متفجرات »

المادة 3 : يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 5 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجري فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالفلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد على الاقل ذا رغووة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجري هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلا ونهاراً .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 120 امتار على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ويجب أن يكون فى مكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 9 : يجري تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى سعيدة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا مصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجيم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجري هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلا ونهاراً .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 أمتار على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 9 : يجري تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى سعيده ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى سعيده ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا لقرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم لوهرا ، بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى اي وقت كان ، الحد الاقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس ، و 30.000 متر من حبل التفجير .

المادة 6 : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 570 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط النقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ، ان يشعر بذلك والى سعيده والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية سعيده ، وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخس لها بمزاولة الاعمال ، وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق . وترفق بهذا الاشعار مخططات أو ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز لوالى سعيده ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والى الموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة 8 : يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدن والقرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 وفى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة إرسال للراديو اللاسلكي .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك والي سعيده والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم لوهراڤ وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية سعيده ، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر انطلاق المفرقات فيها .

ويجوز لوالى سعيده أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تفصيل هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة 6 : يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 وفى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب فى احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاص بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغو .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 7 : يجري تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 مايو سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلق بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ فى 8 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، صندوق البريد رقم 133 وهران ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا (Western Geophysical Company of America) فى ان تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلاً للمفرقات من الصنف الثالث فى تواب ولاية سعيده (رخصة عكرمة) .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف ، فى خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على اي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل - الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 3 مفرقات » .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى اي وقت كان الحد الاقصى وهو 12.000 وحدة أي 24 كلف من المواد المتفجرة ،

- والي سعيدة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والي سعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1913 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 واللتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 مايو سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلق بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، صندوق البريد رقم 133 وهران ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقر مايلي :

المادة الأولى : يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا (Western Geophysical Company of America) في ان تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلاً للمفرقات من الصنف الثالث في ثراب ولاية سعيدة ، (رخصة كريدنر) .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز

بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف ، في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على اي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل - الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 3 مفرقات » .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 12.000 وحدة أي 24 كلف من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لايجوز وضع المستودع على بعد 50 مترا من اي مستودع آخر او أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك والي سعيدة والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم لوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية سعيدة ، وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر انطلاق المفرقات فيها .

ويجوز لوالي سعيدة أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 6 : يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع ن النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاص بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف بتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

المادة 3 : يجب على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام السارى
المفعول فيما يتعلق بالامن فى ميدان نقل الغاز .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14
يونيو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 193 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391
الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم
68 - 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى
المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى
العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل وتتمم الفقرة ب - 2 للمادة 3 من المرسوم
رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30
مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك
مراقبى المالية ، على الوجه التالى :

« خلافا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه ، وبالنسبة
للمسابقة الاولى المنظمة ، يجوز للمفتشين التابعين لاسلاك
المصالح الخارجية فى وزارة المالية أن يقدموا ترشيحهم اذا
اثبتوا أقدمية خمس سنوات فى سلكهم ، دون أن يتعارض ذلك
مع حدود السن أو النسبة القصوى المنصوص عليها فى المادة
3 أعلاه » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30
يونيو سنة 1971 .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون
حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 7 : يجري تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى سعيده ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى سعيده ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو
سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو
سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء انبوب للغاز
الطبيعى قصد تزويد مدينة سيدى بلعباس**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - 1112 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة
1958 والمتعلق بالنقل عبر الجزائر للوقود السائل أو الغازى
المستخرج من الحقول الواقعة بولايتى الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ فى 26 ابريل
سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة
1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه ، والمتضمن تحديد نظام
نقل الغاز القابل للاشتعال من بعيد ،

- وبناء على الرسالة المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1970 والى
التمست بموجبها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المصادقة على
مشروع انشاء انبوب لنقل الغاز الطبيعى قصد تزويد مدينة
سيدى بلعباس ،

- وبعد الاطلاع على التصميمات والتفويضات والالتزامات
والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للرسالة المشار اليها ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار
اليه أعلاه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة
الوطنية للكهرباء والغاز الرامى الى انشاء انبوب لنقل الغاز
الطبيعى ذى الضغط العالى ، طوله 44,300 كلم تقريبا وقطره 6
بوصات وخمسة أثمان (168,3 مم) ، يربط بين النقطة
الكيلومترية 23,750 من فرع « ماريانى - كادو » وبين المصنع
السابق للغاز لسيدى بلعباس .

المادة 2 : يسمح للشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تنقل
الوقود الغازى بين الانبوب المشار اليه فى المادة الاولى

اعلانات وبلانات

خط العرض او	خط الطول او	النقط
36 gr 95	3 gr 15 ouest	32
36 gr 95	2 gr 50 ouest	33
37 gr 00	2 gr 50 ouest	34
37 gr 00	2 gr 10 ouest	35
37 gr 20	2 gr 10 ouest	36
37 gr 20	1 gr 70 ouest	37
37 gr 40	1 gr 70 ouest	38
37 gr 40	1 gr 30 ouest	39
37 gr 70	1 gr 30 ouest	40
37 gr 70	0 gr 90 ouest	41
37 gr 90	0 gr 90 ouest	42
37 gr 90	0 gr 70 ouest	43

الرخصة المسماة « ليتايمه » : 600 كم مربعا تقريبا. ولاية
الواحات

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

خط العرض او	خط الطول او	النقط
260.000	720.000	1
260.000	750.000	2
240.000	750.000	3
240.000	720.000	4

الرخصة المسماة « وديان » : 20502 كم مربعا تقريبا.
ولاية الواحات

الاحداثيات الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 05'	7° 45'	1
29° 05'	8° 00'	2
28° 35'	8° 00'	3
28° 35'	7° 45'	4
28° 42'	7° 45'	5
28° 42'	7° 40'	6
28° 43'	7° 40'	7
28° 43'	7° 34'	8
28° 48'	7° 34'	9
28° 48'	7° 28'	10
28° 43'	7° 28'	11
28° 43'	7° 29'	12
28° 41'	7° 29'	13
28° 41'	7° 28'	14
28° 39'	7° 28'	15
28° 39'	7° 27'	16
28° 38'	7° 27'	17
28° 38'	7° 26'	18
28° 36'	7° 26'	19
28° 36'	7° 25'	20
28° 50'	7° 25'	21
28° 50'	7° 20'	22
29° 00'	7° 20'	23
29° 00'	7° 45'	24

الرخصة المسماة « وادي العطار » : 70550 كم مربعا تقريبا.
ولاية الواحات

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

خط العرض او	خط الطول او	النقط
360.000	690.000	1
360.000	710.000	2

اعلان مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 28
يونيو سنة 1971 صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق
بالتحقيق في التأسيس المحتمل لست رخص خصوصية
للبحث عن الوقود

بموجب الرسالة المؤرخة في اول ابريل سنة 1971 ان
الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله
وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة
الجزائر ، قد قدمت طبقا للمرسوم رقم 56 - 1101 المؤرخ
في 27 اكتوبر سنة 1956 المعدل بموجب المرسوم رقم 76-210
المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 1967 وللمرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ
في 22 نوفمبر سنة 1959 ، ستة طلبات لإنحها رخصا خصوصية
للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة : بريزينة -
ليتايمة - وديان - وادي العطار - غارة تاناسامو - وادي
سبب - التي تبلغ مساحتها الكلية 46.779 كم مربعا
تقريبا وتشمل جزءا من اقليم ولايات الواحات والساورة
وسعيدة وتيارت .

الرخصة المسماة « بريزينة » : 30285 كم مربعا - ولايات
الساورة والواحات وتيارت وسعيدة

الاحداثيات الجغرافية ولامبير للجنوب الجزائري

خط العرض او	خط الطول او	النقط
38 gr 10	0 gr 70 ouest	1
38 gr 10	0 gr 40 est	2
38 gr 00	0 gr 40 est	3
38 gr 00	0 gr 30 est	4
37 gr 90	0 gr 30 est	5
37 gr 90	0 gr 20 est	6
37 gr 80	0 gr 20 est	7
37 gr 80	0 gr 00 est	8
37 gr 70	0 gr 00 est	9
37 gr 70	0 gr 20 est	10
37 gr 30	0 gr 20 est	11
330.000	490.000	12
310.000	490.000	13
310.000	480.000	14
270.000	480.000	15
270.000	340.000	16
260.000	340.000	17
260.000	280.000	18
240.000	280.000	19
240.000	250.000	20
210.000	250.000	21
210.000	200.000	22
180.000	200.000	23
180.000	180.000	24
170.000	180.000	25
170.000	150.000	26
32° 05	الحدود المغربية	27
36 gr 10	الحدود المغربية	28
36 gr 10	3 gr 55 ouest	29
36 gr 55	3 gr 55 ouest	30
36 gr 55	3 gr 15 ouest	31

الرخصة المسماة « وادى سبب » : 4900 كم مربع .
ولاية الواحات

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقط
250.000	575.000	1
250.000	590.000	2
230.000	590.000	3
230.000	580.000	4
210.000	580.000	5
210.000	610.000	6
200.000	610.000	7
200.000	600.000	8
170.000	600.000	9
170.000	610.000	10
160.000	610.000	11
160.000	640.000	12
150.300	640.000	13
150.000	650.000	14
110.000	650.000	15
110.000	640.000	16
100.000	640.000	17
100.000	630.000	18
130.000	630.000	19
130.000	610.000	20
150.000	610.000	21
150.000	600.000	22
160.000	600.000	23
160.000	570.000	24
170.000	570.000	25
170.000	550.000	26
190.000	550.000	27
190.000	560.000	28
210.000	560.000	29
210.000	540.000	30
220.000	540.000	31
220.000	565.000	32
230.000	565.000	33
230.000	570.000	34
240.000	570.000	35
240.000	575.000	36

تطبيقا لتدابير المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 فيما يخص المساحات الموجودة في اقليم ولايتي الواحات والساورة والمرسوم رقم 56 - 1101 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1956 المعدل بموجب المرسوم رقم 67 - 210 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1967 فيما يخص المساحات الموجودة في اقليم ولايات الشمال الجزائري ، فانه يجرى ابتداء من 23 يوليو الى غاية 21 غشت سنة 1971 ، تحقيق يتعلق بالتأسيس المحتمل لرخص خصوصية للبحث عن الوقود في المساحات المحددة .

توجه ملاحظات الجمهور - قصد ادراجها في ملف التحقيق - الى وزارة الصناعة والطاقة مديرية الطاقة والمحروقات ، عمارة الكوليزي نهج أحمد باي بمدينة الجزائر ضمن رسالة موصى عليها مع طلب أشعار بالاستلام قبل اختتام التحقيق أي 21 غشت سنة 1971 على الاكثر .

Y	X	النقط
340.000	710.000	3
340.000	700.000	4
330.000	700.000	5
330.000	690.000	6
320.000	690.000	7
320.000	700.000	8
310.000	700.000	9
310.000	710.000	10
290.000	710.000	11
290.000	660.000	12
280.000	660.000	13
280.000	640.000	14
260.000	640.000	15
260.000	620.000	16
280.000	620.000	17
280.000	600.000	18
290.000	600.000	19
290.000	580.000	20
285.000	580.000	21
285.000	575.000	22
290.000	575.000	23
290.000	570.000	24
295.000	570.000	25
295.000	550.000	26
290.000	550.000	27
290.000	545.000	28
285.000	545.000	29
285.000	540.000	30
300.000	540.000	31
300.000	550.000	32
310.000	550.000	33
310.000	570.000	34
320.000	570.000	35
320.000	600.000	36
310.000	600.000	37
310.000	630.000	38
350.000	630.000	39
350.000	690.000	40

الرخصة المسماة « غارة تاناسامو » : 942 كم مربعا تقريبا .
ولاية الواحات

الاحداثيات الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 37'	7° 03'	1
28° 37'	7° 09'	2
28° 35'	7° 09'	3
28° 35'	7° 19'	4
28° 30'	7° 19'	5
28° 30'	7° 18'	6
28° 29'	7° 18'	7
28° 29'	7° 17'	8
28° 27'	7° 17'	9
28° 27'	7° 16'	10
28° 25'	7° 16'	11
28° 25'	7° 10'	12
28° 15'	7° 11'	13
28° 15'	7° 00'	14
28° 25'	7° 00'	15
28° 25'	7° 05'	16
28° 35'	7° 05'	17
28° 35'	7° 03'	18

انذارات لمقاولين

ينذر السيد محمد حنافية وكيل مقالة شمال افريقيا للبناء التي يوجد مركزها الرئيسى بوهراڤ II شارع الصومام متعهد الصفة رقم 159 / 70 / TX / DCG المؤشر عليها بتاريخ 31 يوليو سنة 1970 تحت الرقم 47 ، لان يستأنف الاشغال الخاصة ببناء مرقد ذى ثلاثة طوابق بمدرسة سيروكو فى مهلة 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب السيد محمد حنافية هذا الطلب فى الاجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 34 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المبرمة باسم وزارة الدفاع الوطنى .

تنذر مقالة بوزارى الموجودة بالرصيف الجنوبى بجيجل ، صاحبه أشغال القسم رقم I الخاص بأشغال البناء الكبرى والقسم رقم 2 الخاص بالتبليط ، موضوع الضفتين المبرمتين مع المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ، والمؤشر عليهما من قبل الصندوق الجزائرى للتنمية تحت الرقمين 287 و 288 بتاريخ 20 مايو سنة 1969 والمتعلقين ببناء مركب سياحى بتيشى ، لان تستأنف أشغالها مع مستخدميهما وعتادها ومواد البناء الضرورية .

واذا لم تتخذ المقالة جميع التدابير الضرورية فى مهلة ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لاستئناف اشغالها وتنظيم نفسها بحيث يكون فى امكانها استدادك التأخير الناجم حسب التخطيط المتعاقد عليه ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة وفى المادتين 44 و 50 من دفتر الشروط الخاصة بصفقات الاشغال العمومية .

ينذر السيد رمضان بوكف ، المقاول فى الاشغال العمومية 53 شارع جيش التحرير الوطنى بعنابة ، متعهد الصفة رقم 22 / 68 / DPSF المؤشر عليها من قبل مراقب المالية تحت رقم 133 / 20 بتاريخ 28 أكتوبر سنة 1968 المصادق عليها من قبل وزير البريد والمواصلات بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1968 والمتعلقة ببناء مركز لتقوية الارسال التليفونى بالحدائق ، لان يستأنف الاشغال فى أجل عشر (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وأن ينتهي منها فى أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استئناف الاشغال .

واذا لم يلب السيد رمضان بوكف ، هذا الانذار فى الاجلين المحددين له فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1969 .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيتين

صرح بتاريخ 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 لدى والى الاصنام بتأسيس الجمعية التالية : «النادى الرياضى لوادى سلى» التى تهدف الى تشجيع التدريب البدنية والالعاب الرياضية وتوطيد روابط الصداقة بين مختلف الاشخاص الذين يقضون اوقات فراغهم فى التسلية النافعة . ويوجد مركزها الرئيسى بوادى سلى .

صرح بتاريخ 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 لدى رئيس دائرة سوق اهراس بتأسيس الجمعية التالية : «نادى سوق اهراس للمصارعة اليابانية» التى تهدف الى نشر نوع جديد من الرياضة فى مدينة سوق اهراس وعلى الخصوص اعطاء الفرصة للشباب لايجاد هواية نافعة ضمن اطار سليم . ويوجد مركزها الرئيسى ببنهج فيكتور هوغو ، سوق اهراس .